

# نص قانون هيئة المساءلة والعدالة بواسطة admin

رابطة المرأة العراقية

الفصل الاول

(التعريف)

المادة ١

يقصد بالتعابير الواردة في هذا القانون المبينة اذاءها :

\*٧١٧

الهيئة: الهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة.

ثانيا الاجتثاث:

الاجراءات التي تتخذها الهيئة

وفقا لاحكام هذا القانون بهدف تفكيك منظومة البعث في المجتمع ومؤسسات الدولة والمجتمع المدني فكريا

واداريا وسياسيا وثقافيا واقتصاديا.

ثالثا حزب البعث:

هو حزب البعث العربي الاشتراكي الذي استولى

على السلطة في العراق بتاريخ ١٦٩١/٧/٧١.

\*رابعاً العضو:

هو كل شخص طبيعي انتمى لحزب البعث وأدى يمينه

الولاء له.

\*خامساً النظام البائد:

هو النظام الحاكم في العراق من الفترة ١٧ تموز ١٩٦٨ ولغاية ٩

نيسان ٢٠٠٣.

\*سادسا الاجهزة الامنية (القمعية):

وهي أجهزة (الأمم العام، المخابرات، الأمم الخاص،

الحمايات الخاصة، الأمم القومي، الأمم العسكري، الاستخبارات العسكرية وفدائي صدام) في ظل النظام

البائد.

\*سابعاً:

ازلام النظام هم الاشخاص الذي ينتمون لحزب البعث او الأجهزة القمعية او

المتعاونون معهم او المستفيدون من نهب ثروات البلاد الذي استخدمهم النظام البائد في قتل وطمع واضطهاد

المواطنين.

\*ثامناً:

الوزارات الأمنية والاجهزة الامنية الحالية: وزارة الدفاع - وزارة الداخلية -

وزارة الأمم القومي -جهاز المخابرات - مستشار الأمم القومي.

الفصل الثاني

(التأسيس

والأهداف)

المادة ٢

\*اولاً :

تؤسس بموجب هذا القانون الهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة

بوصفها هيئة مستقلة ماليا واداريا وتمتج بالشخصية المعنوية وترتبط بمجلس النواب وتواصل اعمالها بالتنسيق مع السلطة القضائية والاجهزة التنفيذية.

\*ثانيا:

تعد الهيئة جهة كاشفة عن المشمولين بالاجراءات الواردة في الفصل الرابع من هذا القانون.

\*ثالثا:

رئيس الهيئة هو المسؤول الاعلى عن تنفيذ سياساتها ومهامها والاشراف والمتابعة لعمالها وله الحق في اصدار القرارات والتعليمات والتوجيهات اللازمة لتفعيل عمل الهيئة وتحقيق اهدافها ويمارس جميع الصلاحيات المخولة له، ويكون بدرجة وزير وله الحق ان يخول جزءا من صلاحياته القابلة للتخويل حسب القانون الي نائبه الذي هو بدرجة وكيل وزير.

رابعا:

تشكل الهيئة من سبعة اعضاء بدرجة مدير عام من اصحاب الخبرة السياسية والقانونية يرعى فيها التوازن في تمثيل مكونات المجتمع العراقي وذلك باقتراح من مجلس الوزراء ويوافق عليها مجلس النواب بالاغلبية البسيطة ويصادق عليها مجلس الرئاسة.

\*خامسا:

تتخذ الهيئة قراراتها باغلبية اربعة اصوات وتنفذ قراراتها فورا.

سادسا:

تنتخب الهيئة من بين أعضائها بالاقتراع السري المباشر رئيسا ونائبا

ويصادق عليه مجلس النواب بالاغلبية المطلقة.

\*سابعاً:

يعزل رئيس الهيئة ونائبه كذلك بالاغلبية

المطلقة من قبل مجلس النواب وفقاً للآليات المتبعة في عزل الوزير دستورياً.

\*ثامناً:

يشترك في أعضاء

الهيئة ما يلي:

أ- أن يكون عراقياً كاملاً الأهلية مقيماً في العراق.

ب- أن يكون حاصلًا على شهادة

جامعية في القانون على الأقل.

ج- أن لا يقل عمره عن ٣٥ عاماً.

د- أن لا يكون محكوماً بجريمة مخلة

بالشرف.

هـ- أن لا يكون مشمولاً بإجراءات اجتنان البعث.

و- أن يكون متمتعاً بالسمعة الحسنة والنزاهة

والاستقامة.

\*تاسعاً:

تشكل هيئة تسمى بهيئة التمييز للمساءلة أو العدالة من سبعة قضاة من الصنف

الأول يقترحهم مجلس القضاء الأعلى ويوافق عليهم مجلس الوزراء ويصادق عليهم مجلس الرئاسة، يرأسهم القاضي الأقدم وتتخذ قراراتها بأغلبية أربعة أصوات.

\*عاشرا:

تنظر هيئة التمييز في جميع الطعون

المقدمة من قبل المشمولين بالاجراءات المنصوص عليها في هذا القانون.

احد عشر:

يكون مقر الهيئة

الرئيسي في بغداد ويجوز للهيئة فتح مكاتب للهيئة في داخل العراق وخارجه.

\*المادة ٣:

تهدف الهيئة

الى ما يأتي:

اولا: منع عودة حزب البعث فكريا وادارة وسياسة وممارسة تحت اي مسمى الى السلطة او

الحياة العامة في العراق.

ثانيا: تهيئة مؤسسات القطاع الحكومي، والقطاع المختلط، ومؤسسات المجتمع

المدني، والمجتمع العراقي، من منظومة حزب البعث تحت اي شكل من الاشكال.

ثالثا:

احالة عناصر حزب

البعث المنحل والاجهزة القمعية التي يثبت التحقيق اذنتها عن افعال جرمية مرتكبة بحق ابناء الشعب الى

المحاكم المختصة لتنال جزاءها العادل.

رابعاً:

تملكه منحايا جرائم حزب البعث والاجهزة القمعية ومنه

خلال مراجعة الجهات المختصة من المطالبة باستيفاء التعويض عن الاضرار التي لحقتهم جراء تلك الجرائم.

خامساً:

المساهمة في الكشف عن الاموال التي استحوذ عليها ازام النظام البائد بطرق غير مشروعة في

داخل العراق وخارجه واعادتها للخزينة العامة.

سادساً: خدمة الذاكرة العراقية من خلال توثيق الجرائم

والممارسات غير المشروعة لعناصر حزب البعث واجهزته القمعية، وتوفير قاعدة بيانات متاحة عن العناصر

المذكورة، لتحصي الاجيال القادمة من السقوط في برائث الظلم والطغيان والاضطهاد.

سابعاً:

المساهمة

في اعادة بناء مؤسسات الدولة على اسس علمية وقانونية بعيدة عن اساليب التسلط والممارسات الفوقية غير

الديمقراطية.

الفصل الثالث

(مهام الهيئة)

\*المادة ٤:

تتبنى الهيئة تحقيق الاهداف والمهام

الآتية:

اولاً: تطبيق النصوص الدستورية ذات العلاقة بما ينسجم واحكام هذا القانون.

ثانياً: تقديم

الأدلة والوثائق التي تتوافر لدى الهيئة عن الجرائم التي ارتكبتها عناصر حزب البعث والجهزة القمعية بحق المواطنين الى القضاء العراقي عن طريق مكتب المدعي العام في الهيئة.

ثالثاً: تلقي الشكاوى من

المتضررين جراء الممارسات وجرائم عناصر حزب البعث والجهزة القمعية، وجمع الأدلة والوثائق والمستندات عن الجرائم المذكورة.

رابعاً: تقديم الدراسات والتوصيات اللازمة من خلال التنسيق مع الجهات ذات

العلاقة لتعديل او الغاء التشريعات التي اصدرها النظام البائد وكان من شأنها افادة اضرار النظام المذكور على وجه الخصوص دون بقية فئات الشعب الاخرى.

خامساً: خدمة الذاكرة التاريخية للفظائع

والمعاناة في ظل نظام (البعث المنحل) لتحصيه الاجيال من السقوط مرة اخرى في برائث الطغيان والاضطهاد ولين روح التعايش والمصالحة والسلم الاهلي والعدالة والمساواة والمواطنة بين العراقيين وتعمل بشكل خاص على تحقيق ما يلي:

أ. استكمال تعريف اولئك الافراد المشمولين باجراءات الاجتثاث خلال فترة لا تتجاوز

سنة ونشر قائمة باجراءات الاجتثاث المقررة في هذا القانون بحيث تجمّع قائمة باسماء جميع الافراد الذين

خضعوا لهذه الاجراءات موضحة درجة كل فرد وتاريخ صدور امر اجتثاث البعث ذات الصلة. ويتم الاحتفاظ بهذه

القائمة في ارشيف حزب البعث المنحل.

ب. تؤول جميع ملفات حزب البعث المنحل ذمة على الحكومة من اجل

الاحتفاظ بها حتى يتم تأسيس ارشيف عراقي دائم وفق القانون.

ج. المساهمة في تطوير البرامج الاجتماعية

التثقيفية التي تؤكد على التعددية السياسية والتسامح والمساواة، وتشجّب في الوقت نفسه الجرائم والفضائح التي ارتكبتها النظام السابق وثقافة الحزب الواحد والتهميش والاقصاء.

\* المادة ٥:

على الهيئة السعي

لتنفيذ قراراتها وتوجيهاتها من خلال وضع آلية محددة لتطبيق اجراءاتها بما يتلاءم واحكام هذا القانون.

الفصل الرابع

(الاجراءات)

\* المادة ٦ :

على الهيئة اتباع الاجراءات الآتية بحق المنتميه في صفوف

حزب البعث والاجهزة القمعية قبل تاريخ ٩/٤/٢٠٠٢ لغرض تحقيق اهداف الهيئة وتنفيذ مهامها.

اولا: احالة

جميع الموظفين ممن كانوا بدرجة عضو شعبة فما فوق في صفوف حزب البعث على التقاعد حسب قانون الخدمة

والتقاعد.

ثانيا: احالة جميع الموظفين الذين يشغلون احدى الدرجات الخاصة (مدير عام او ما يعادلها فما

فوق) ممن كانوا بدرجة عضو فرقة في صفوف حزب البعث على التقاعد حسب قانون الخدمة والتقاعد.

ثالثا:

احالة جميع منتسبي الاجهزة الامنية (القمعية) على التقاعد او احالتهم للعمل في الدوائر المدنية

(باستثناء الوزارات والاجهزة الامنية والخارجية والمالية) وحسب قانون الخدمة والتقاعد.

رابعاً: يمنح

فدائيو صدام مع اي حقوق تقاعدية ناشئة مع عملهم في الجهاز المذكور.

خامساً: السماح لجميع الموظفين

غير ذوي الدرجات الخاص مع كانوا بدرجة عضو فرقة فما دون في صفوف حزب البعث بالعودة الى دوائريهم او

الاستمرار بوظائفهم.

سادساً: لا يسمح لعضء الفرق بالعودة للخدمة او الاستمرار في الخدمة في

الوزارات والاجهزة الامنية والخارجية والمالية الا مع استئني بقرار وفق المادة ١٢ مع هذا القانون.

سابعاً: لا يصرف الراتب التقاعدي او المنحة لكل مع كان منتميا لحزب البعث المنحل وقت السقوط وحصل على

اللجوء السياسي او الانساني في اي دولة مع الدول.

ثامناً: يمنح مع اشغال وظائف الدرجات الخاصة (مدير

عام او ما يعادله فما فوق) كل مع كان بدرجة عضو فرقة فما فوق في صفوف حزب البعث.

\*المادة

:٧

:٧١

على جميع المشمولين بحق الاحالة على التقاعد بموجب احكام المادة ٦ مع هذا القانون تقديم

الطلبات الرسمية للاحالة على التقاعد خلال فترة ٦٠ يوما مع نفاذ هذا القانون لمع كان في داخل العراق و

٩٠ يوما لمع كان خارج العراق وبخلافه تسقط حقوقهم التقاعدية.

ثانياً:

على جميع المشمولين بحق

العودة الى الوظيفة بموجب احكام المادة ٦ من هذا القانون تقديم الطلبات الرسمية للاعادة خلال فترة ٦٠ يوما من نفاذ هذا القانون له كان في داخل العراق و ٩٠ يوما له كان خارج العراق وبخلافه تسقط حقوقهم بالعودة الى الوظيفة.

المادة ٨:

تسقط جميع الاستثناءات والحقوق ويفصل من الخدمة بتعممة الاخلال بالشرف كل من استفاد من هذا القانون من الاعضاء السابقين في حزب البعث المنحل وثبت لاحقا بموجب حكم قضائي تقديم معلومات كاذبة او انتماؤه او عودته الى تشكيلات الاحزاب المحظورة او تقديم العون لها او الترويج لها ويطالب قضائيا بتسديد ما استحصله من حقوق واموال.

المادة ٩:

تلغى جميع الدرجات

الوظيفية والعسكرية والاوزمة والالقب التي تمتع بها اعضاء الفرق والشعب والفروع والمكاتب القومية والقطرية بسبب انتماؤهم الى حزب البعث المنحل.

المادة ١٠:

يحال جميع الذين ارتكبوا جرائم بحق الشعب

العراقي او الاثراء على حساب المال العام من المنتمين الى حزب البعث (ولجميع الدرجات الحزبية) او الاجهزة القمعية والقوات المسلحة الى المحاكم وحسب الاصول لمحاكمتهم على جرائمهم بحق الشعب العراقي.

المادة ١١:

يحاكم حزب البعث المنحل كنظام لارتكابه الجرائم ضد الشعب العراقي.

المادة ٢١:

لمجلس

الوزراء حق النظر في الحالات الاستثنائية للعودة الى الوظيفة للمشموليه بهذا القانون وحسب مقتضيات المصلحة العامة بناء على طلب الوزير المختص واتخاذ القرار المناسب بشأنها ولا تكون نافذة الا بمصادقة مجلس الرئاسة عليها.

المادة ٣١:

اولا: تلزم كافة الوزارات والدوائر الغير مرتبطة بوزارة والهيئات

المستقلة ومنظمات المجتمع المدني بتنفيذ قرارات وتوجيهات الهيئة المشرفة بهذا القانون.

ثانيا: يتعرض

الشخص المسؤول او الموظف المختص الممتنع عن تنفيذ قرارات وتوجيهات الهيئة الى المساءلة الجزائية وفقا لقانون العقوبات.

المادة ٤١:

اولا: يتولى المدعي العام في الهيئة عملية تلقي الشكاوى بصدد الجرائم

المنسوبة الى عناصر حزب البعث والاجهزة القمعية وتحريك الدعوى بشأنها امام المحاكم المختصة عند توفر الادلة الثبوتية.

الفصل الخامس

(الاعتراضات)

المادة ٥١:

يجوز للمشموليه باحكام المادة ٦ من هذا

القانون والدوائر التي يتسبون اليها ومجلس المحافظة التي تقع فيها تلك الدوائر ومكتب المدعي العام في

الهيئة الاعتراض على القرارات الصادرة من الهيئة امام هيئة التمييز خلال مدة ٣٠ يوما من تاريخ تبليغ المشمول بالقرار او اعتباره مبلغا بحسب قواعد التبليغ الواردة في قانون المرافعات المدنية.

المادة

:٦١

يعد الموظفون الذين تصدر قرارات الهيئة بشمولهم بالاجراءات الواردة في المادة ٦ من هذا القانون مجازا احتياديا براتب تام خلال المدة التي يجوز لهم حق الاعتراض ولحيد البت في امرهم من قبل هيئة التمييز وحسب المادة ١٧ من هذا القانون.

المادة ٧١:

تصدر هيئة التمييز قرارها في الاعتراضات الواردة لها خلال مدة لا تزيد عن ٦٠ يوما وتكون قراراتها قطعية وباتة.

الفصل السادس

تشكيل الهيئة

المادة ٨١:

اولا: ترتب برئيس الهيئة الدوائر الآتية:

أ. مكتب رئيس الهيئة: يديره موظف بعنوان

مدير ويتولى تنظيم مراسلات رئيس الهيئة ومواعيده ومقابلاته وأية مهام يكلفه رئيس الهيئة بها.

ب. نائب

رئيس الهيئة: يكون بدرجة خاصة وبمستوى وكيل وزارة.

ثانيا: دوائر الهيئة ويرأس كل منها مدير عام

وتتكون من:

أ. مكتب المدعي العام: ويتكون من ثلاثة من المدعي العام يتم تنسيبهم للعمل في الهيئة

من مجلس القضاء الاعلى من المعروفه بالنزاهة والكفاءة وحسن السمعة ومن غير المشمولين بالاجراءات

الواردة في المادة ٦ من هذا القانون، ويختص بتلقي الشكاوى بصدور الجرائم المنسوبة الي عناصر حزب البعث

والاجهزة القمعية وجمع الادلة الثبوتية بصدورها وتحريك الدعوى امام المحكمة المختصة مع تلك الجرائم.

ب. الدائرة القانونية: ويرأسها مدير عام حاصل على شهادة جامعية أولية في القانون في الأقل ولديه خبرة

لا تقل عن عشر سنوات، وتتولى تلقي الاخبارات عن المشمولين باجراءات الاجتثاث والجرائم المرتكبة من

قبلهم والتحقيق فيها ورفع التوصيات بشأنها، والنظر في طلبات العودة للتوظيفة وطلبات الاستثناء، وطلبات

الاحالة على التقاعد، والترافع عن الهيئة امام المحاكم المختصة، وتبليغ قرارات الهيئة، ودراسة

التشريعات التي سنها النظام البائد وافاد من خلالها عناصر النظام وازلامه على وجه الخصوص، وتقديم

المقترحات والتوصيات اللازمة بشأنها بما يتضمن العدالة والمساواة.

ج. دائرة المتابعة والتنفيذ:

ويرأسها مدير عام حاصل على شهادة جامعية اولية في الاقل ولديه خبرة لا تقل عن عشر سنوات، وتتولى

متابعة وتنفيذ قرارات الهيئة الخاصة بالاجتثاث.

د. دائرة المعلوماتية: ويرأسها مدير عام حاصل على

شهادة جامعية اولية في الأقل ولديه خبرة ولا تقل عن عشر سنوات وتتولى جمع وارشفة المعلومات المتوافرة

عن اعضاء حزب البعث وعناصر الاجهزة البعثية، والمعلومات المتوافرة عن الجرائم من قبلهم بحق ابناء

الشعب والاموال التي استحوذوا عليها بصورة غير مشروعة، وتزويد الجهات ذات العلاقة بتلك المعلومات لغرض

اتخاذ اللازم بحقهم.

٥. دائرة الشؤون الادارية والمالية: ويرأسها مدير عام حاصل على شهادة جامعية

اولية في الأقل ولديه خبرة لا تقل عن عشر سنوات، وتتولى تأميد الخدمات الادارية للموظفين، وتكون

مسؤولة عن الامور المالية واحعداد الميزانية السنوية والتقارير المالي للهيئة.

و. دائرة الملاحظات

المالية والاقتصادية: ويرأسها مدير عام حاصل على شهادة جامعية اولية في الأقل ولديه خبرة لا تقل عن

عشر سنوات، وتتولى احصاء وتقييم البيانات المالية والاقتصادية التي استولى عليها ازام النظام البائد

ومتابعة هذه الاملاك والبيانات داخل العراق وخارجه وتقديم التوصيات للجهات ذات العلاقة لاستردادها.

ز.الدائرة الاعلامية: ويرأسها مدير عام حاصل على شهادة جامعية اولية في الأقل ولديه خبرة لا تقل عن

عشرة سنوات، وتتولى تغطية نشاطات الهيئة وابرار اهمية تلك النشاطات، ونشرها عبر وسائل الاعلام،

والمساهمة في تطوير البرامج الاجتماعية والتثقيفية التي تؤكد على التعددية السياسية والتسامح

والمساواة، وتشجب الجرائم والفظائح التي ارتكبها النظام البائد وثقافة الحزب الواحد وسياسة التهميش

والاقصاء.

الفصل السابع

(احكام عامة وختامية)

\*المادة ٩١:

تقوم الهيئة بتقديم تقرير فصلي عن

جميع اعمالها وما اتخذته من اجراءات الى مجلس النواب.

\*المادة ٠٢:

تعد الاجراءات التي اتخذتها

الهيئة قبل نفاذ هذا القانون نافذة متى ما كانت متوافقة مع احكام القوانين النافذة في حينها، وما لم تتعارض واحكام هذا القانون.

\*المادة ١٢:

تسري احكام قانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠ المعدل واحكام قانون انضباط موظفي الدولة رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ على موظفي الهيئة.

\*المادة ٢٢:

يتقاضى منتسبو الهيئة مخصصات خطورة تعادل ٥٠ من المئة من الرواتب التي يتقاضونها.

المادة ٣٢:

تقوم الهيئة بنشر اسماء المشمولين باجراءات موضوع المادة من هذا القانون درجاتهم الحزبية ومواقعهم الوظيفية وتاريخ صدور تلك الاجراءات عبر وسائل الاعلام.

المادة ٤٢:

تعد الهيئة ارشيفا بجميع المشمولين باجراءات المادة ٦ من هذا القانون ودرجاتهم الحزبية ومواقعهم الوظيفية وتاريخ صدور تلك الاجراءات ويتم احالة الارشيف المذكور الى مجلس الوزراء ليتم اعمامه على جميع الوزارات والدوائر غير المرتبطة بوزارة والهيئات المستقلة ومنظمات المجتمع المدني.

المادة ٥٢:

يكون لمجلس النواب حل الهيئة بعد انتهاء مهمتها بموجب

قانون وينهي تنسيب القضاة والمدعي العام ويعادون الى العمل في مجلس القضاء الاعلى ما لم يبلغوا سه الاحالة على التقاعد قبل حل الهيئة، وينقل منتسبو الهيئة بدرجاتهم وعناوينهم الوظيفية الى ملاك وزارة العدل او المالية ويستمر تمتعهم بمخصصاتهم المالية التي كانوا يتقاضونها في الهيئة بعد النقل لمدة سنة واحدة.

المادة ٦٢:

يحال رئيس الهيئة والمدراء العامون العاملون فيها الى الوزارات او الهيئات وحسب الحاجة او على التقاعد وحسب خدمتهم في دوائر الدولة.

المادة ٧٢:

يقوم رئيس الهيئة باصدار النظام

الداخلي لتنظيم العمل في الهيئة خلال ٣٠ يوما من تاريخ نفاذ هذا القانون.

المادة ٨٢:

تحل الهيئة

الوطنية العليا لاجتثاث البعث بعد مرور ٦ اشهر من نفاذ هذا القانون.

المادة ٩٢:

لا يعمل بأي قانون

يتعارض واحكام هذا القانون.

المادة ١٠٣:

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الاسباب الموجبة

- بالنظر لشدة معاناة العراقيين وعلى مدى ٣٥ عاما تعرضوا خلالها لإبشاح صور

الاضطهاد والقهر والحرمان على يد أكثر الانظمة الشمولية تعسفا واجراما.

- وللدور الكبير الذي قام به

قياديو ذلك النظام من البعثيين والعاملين في الاجهزة القمعية في اضطهاد وظلم ابناء الشعب العراقي

ومحاولتهم اضعاف الشعور بالمواطنة والانتماء للوطن.

- ومراعاة لما هو ملموس من مشاعر القلق البالغ

لدى العراقيين تجاه الاخطار المتمثلة باستمرار مشاركة حزب البعث المنحل وعناصره في مفاصل الحياة

العامة.

- وادراكا للضرورة الملحة لاحالة عناصر الحزب المنحل الذي يثبت ارتكابهم الجرائم بحق العراق

وابنائهم الى المحاكم المختصة لينالوا جزاءهم العادل.

- وتمكيننا لمتضدري حزب البعث والاجهزة القمعية

من مراجعة المحاكم المختصة للمطالبة بالتعويض عن الاضرار التي لحقتهم جراء الممارسات غير القانونية

للحزب والاجهزة المذكورة.

- ولأخذ بعين الاعتبار وجود حالات انتماء بصوري لبعض الفئات من الشعب الى

صفوف الحزب المنحل مع عدم ايمانها بأفتار البعث الشوفينية وممارساته القمعية.

- واستمرارا للاجراءات

التي اتخذتها الهيئة الوطنية العليا المستقلة لاجتثاث البعث لتطهير المجتمع العراقي ومؤسسات الدولة من

منظومة حزب البعث المنحل.

ورغبة في توثيق البيانات الدقيقة عن الفئات المشمولة باجراءات الاجتثاث

بما يؤمنه وجود قاعدة بيانات تشكل المرجع التاريخي لجرائم وفضائح النظام الصدامي ومدى معاناة ابناء

الشعب جراء ممارسات النظام المذكور فقد شرع هذا القانون.